فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة في الارث باب الوارثين من
الرجال اي الوارثين بالاسباب الثلاثة
السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
الوارثون من الرجال عشرة قد اسماوهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القران
وابن الاخ المدلي اليه بالاب فافهم مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هولاء
اقول الوارثون المجمع علي ارثهم من الذكور عشرة
وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ المدلي للميت بالاب مع الام او بالاب
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب

سواء

سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق
وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدتهم وطريقة
البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب
وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب
والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال
والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت
اقول والوارثات المجمع علي توريثهن من الاناث
سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة والجدة علي تفصيل فيهما
والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء
كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه الام

Copyright © King Saud University